

قصر :

مادة ١ - منح الضباط والمدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة أو الذين يندوبون من هؤلاء الأخيرين من الخارج مكافآت عن أعمال امتحانات القبول بكلية أركان حرب وامتحانات الترقى للرتب والدرجات المختلفة في الامتحانات العامة بالقوات المسلحة للضباط والمساعدين والكتبة العسكريين - وكذلك امتحانات البعثات والمسابقات العسكرية وتسمح هذه المكافأة في الحالات الآتية :

(١) إذا قاموا بوضع أسئلة مواد الامتحانات أو المسابقات الميمنة عليه .

(ب) إذا اشتركوا في هيئة إدارة مراقبة الامتحانات التي تشمل تنظيم مراحل الامتحانات وطابعه ورصد الدرجات وخدمة المتحنيين وإعلان النتيجة - ويجوز أن يشترك في هذه الأعمال صفوف الضباط والجنود .

مادة ٢ - تطبق الفئات الآتية في وضع أسئلة الامتحانات والمسابقات العسكرية :

أولا - الأسئلة التحريرية :

١ - امتحان القبول بكلية أركان حرب :

علم جنه

٧ المادة التكتيك .

٥٠٠ ٤ للسادة الواحدة من باق المواد .

٢ - امتحان الضباط للترقى للرتب المختلفة :

٥ - مادة التكتيك بجميع فروعها ومادة الخدمات الطبية في الميدان بشرط أن تكون في هيئة مشروع .

٣ - لسادة الواحدة من باق المواد .

٣ - امتحان الترقى لضباط الشرف والفنيين والمساعدين بأنواعهم والكتبة العسكريين :

٢ - لسادة الواحدة لجميع المواد .

٤ - امتحان البعثات :

٥ - لسادة الواحدة لجميع المواد .

٥ - المسابقات العسكرية :

٧ - لمقدم الموضوع الذي يخترع ليكون موضوعا لهذه المسابقة العسكرية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦٣

بتعديل تخصيص اعتماد مدرج بالميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة

للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر .

مادة ١ - يعدل تخصيص اعتماد الـ ١٥٠,٠٠٠ ج المدرج لفرع ١ - وزارة الزراعة تحت القسم ٣٣ "إعانات أخرى" من الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ من "قيمة التكاليف التي تتحملها الحكومة في مزارع الذرة النموذجية في أنحاء الجمهورية" الى "قيمة التكاليف التي تتحملها الحكومة في المزارع النموذجية لمختلف المحاصيل في أنحاء الجمهورية" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رياسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨١ لسنة ١٩٦٣

في شأن فئات ومكافآت وضع وتصحيح الامتحانات بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ في شأن منح

مكافآت وضع وتصحيح امتحانات الجيش ؛

وعلى لائحة الجامعات في شأن مكافأة الامتحانات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛